

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح رئيس الحكومة  
المديرية العامة للوظيفة العمومية

الجزائر في 06 مارس 2004

الرقم 08/ك خ / م ع و ع / 2004

السيدات والسادة المدراء المكلفين بتسيير  
الموارد البشرية للمؤسسات والإدارات العمومية  
للتبليغ الى السيدة و السادة رؤساء مفتشيات  
الوظيفة العمومية  
السيدات والسادة المراقبين الماليين  
السادة قابضي الضرائب

الموضوع: ف / ي تاريخ سريان بعض القرارات الفردية الخاصة بتسيير الموارد البشرية.

المرجع: المرسوم رقم 85 / 59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون

الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، لاسيما المادة 81 منه.

- التعليم الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 21 مارس 1999 المتعلقة

بكيفيات تنظيم و إجراء المسابقات و الامتحانات والاختبارات المهنية، لاسيما النقطة 4.7 منها.

- التعليم رقم 240 المؤرخة في 27 ماي 1995 المتعلقة بكيفيات تطبيق

أحكام المرسوم التنفيذي رقم 1710 المؤرخ في 05 نوفمبر 1996 المتعلق بتعيين الموظفين في رتبة أعلى.

يشرفني أن أنهي إلى علمكم أن نماذج قرارات التسيير الفردية الملحقة بالتعليمية رقم

240 المؤرخة في 27 ماي 1995 المذكور أعلاه، قد كانت محل تطبيقات متباينة في مجال تسيير الموارد البشرية للمؤسسات والادارات العمومية، لاسيما فيما يخص تاريخ سريان بعض القرارات.

لذلك و حرصا على ضمان تطبيقا موحداً للأحكام التطبيقية، يهدف هذا المنشور الى تحديد تاريخ سريان مختلف القرارات الادارية ذات الطابع الفردي المتعلقة بمختلف الأنماط للالتحاق بالوظائف العمومية.

في هذا الاطار، ينبغي عليكم الالتزام بالتدابير الآتي ذكرها:

- إن قرارات التعيين الخاصة بالتوظيف على أساس الشهادة، تسري ابتداءً من تاريخ تنصيب المعنيين الذي لا يكون سابقا عن تاريخ التوقيع على قرار التعيين ( أنظر نموذج القرار رقم 01).

- إن قرارات تعيين المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقات على أساس الشهادات أو الاختبارات أو الامتحانات و الفحوص المهنية، تسري ابتداءً من تاريخ تنصيبهم في مناصب عملهم، وذلك طبقا للنقطة 4.7 من التعليمات الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 21 مارس 1999 المذكور أعلاه ( أنظر نماذج القرارات رقم 02, 03, 04 و 05).

- إن قرارات تعيين الموظفين الذين تمت ترقيتهم نتيجة تسجيلهم على قائمة التأهيل أو عن طريق التأهيل المهني، تسري طبقا لأحكام المادة 81 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس 1985 حسب الكيفيات الآتي ذكرها:

\* إن تدابير الترقية المنجزة بين اليوم الأول و الخامس عشر محسوبان من الشهر، تسري ابتداءً من اليوم الأول من الشهر.

\* إن التدابير المنجزة بعد الخامس عشر من الشهر، تسري ابتداءً من اليوم الأول من الشهر الموالي (أنظر النموذجين رقم 06 و 07).

- إن تعيين الموظفين المتواجدين في حالة نشاط و الذين تحصلوا على شهادة تسمح لهم للتحاق برتبة أعلى، يسري مفعوله ابتداءً من تاريخ تنصيب المعين الذي لا يكون سابقاً عن تاريخ التوقيع على قرار التعيين وذلك طبقاً للمنشور رقم 1710 المؤرخ في 05 نوفمبر 1996 المشار إليه أعلاه (أنظر نموذج القرار رقم 08).

- إن قرار الترقية المتخذ في إطار المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 25 جويلية 1990، يسري ابتداءً من تاريخ الامضاء (أنظر نموذج قرار رقم 09).

- إن قرارات التعيين في المناصب العليا للمؤسسات و الإدارات العمومية، تسري ابتداءً من تاريخ الامضاء (أنظر نموذج القرار رقم 10).

- غير أن قرارات التعيين في المناصب العليا بعد الانتداب، تسري ابتداءً من تاريخ التنصيب (أنظر نموذج القرار رقم 11).

تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الشهر.

اعتباراً لكل ما سبق ذكره، أطلب منكم اتخاذ التدابير المناسبة، قصد ضمان التطبيق الصارم لهذا المنشور.

من جهة أخرى، أرجو أن تفضلوا بالسهرة على ضمان النشر الواسع له لدى المؤسسات والإدارات العمومية التابعة لدائرتكم الوزارية.

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
ج. خوشي